

إدراج الكتاب الثاني ما يجب أن تعرفه عن برامج الخدمات الاجتماعية

الصفحة 6

استبدل سؤال وجواب الأول 1 بما يلي:

س. هل يمكنني الحصول على مساعدة مؤقتة إذا لم أكن مواطناً أمريكياً (الولايات المتحدة)؟

ج. إذا لم تكن مواطناً أمريكياً، فيجب عليك توثيق أنك في إحدى الفئات المدرجة أدناه لتكون مؤهلاً للحصول على المساعدة المؤقتة (قد يكون بعض الأشخاص مؤهلين فقط للمساعدة في شبكة الأمان):

1. مواطن غير أمريكي؛ أو
2. هندي من أمريكا الشمالية مولود في كندا وتسري عليه أحكام القسم 289 من قانون الهجرة والجنسية (INA)؛ أو
3. عضو في قبيلة هندية معترف بها فيدرالياً، كما هو محدد في القسم 4 (هـ) من قانون المساعدة في تقرير المصير والتعليم الهندي (U.S.C 5304 (e) 25))، والذي ولد خارج الولايات المتحدة؛ أو
4. أجنبي تم قبوله في الولايات المتحدة كلاجئ بموجب المادة 207 من قانون الهجرة والجنسية؛ أو
5. أجنبي مُنح حق اللجوء بموجب المادة 208 من قانون الهجرة والجنسية؛ أو
6. أجنبي تم إيقاف ترحيله بموجب المادة 243 (ح) من قانون الهجرة والجنسية كما كان سارياً قبل 1 أبريل 1997، أو أجنبي تم إيقاف إبعاده بموجب المادة 241 (ب) (3) من قانون الهجرة والجنسية؛ أو
7. أجنبي وافد من كوبا أو هايتي، كما هو محدد في المادة 501 (هـ) من قانون مساعدة تعليم اللاجئين لعام 1980؛ أو
8. أجنبي تم قبوله في الولايات المتحدة كمهاجر أميرازي كما هو موضح في القسم 402(V)(i)(A)(2)(a) من قانون التوفيق بين المسؤولية الشخصية وفرص العمل لعام 1996 (U.S.C. 1612(a)(2)(A)(v) 8)؛ أو
9. بعض الأجانب الهومونغ أو المرتفعات اللاوسيين؛ أو
10. أجنبي مؤهل في الخدمة العسكرية الفعلية، بخلاف الخدمة الفعلية للتدريب، في القوات المسلحة الأمريكية، أو الزوج/الزوجة، أو الزوج الباقي على قيد الحياة غير المتزوجين، أو الطفل المعال غير المتزوج إذا كان هذا الزوج أو الطفل المعال أجنبياً في حالة مؤهل؛ أو
11. أجنبي مؤهل من المحاربين القدامى والذي (1) تلقى تسريحاً من القوات المسلحة الأمريكية وصف بأنه مشرف وليس بسبب الاغتراب، أو (2) لديه شرط مؤهل، على النحو المحدد في القسم 350 من ولاية نيويورك القانون التنفيذي، وحصل على إبراء ذمة بخلاف السلوك السيئ أو العار (وليس بسبب الاغتراب) من القوات المسلحة، أو (3) من قدامى المحاربين المثلثين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، كما هو محدد في القسم 350 من القانون التنفيذي لولاية نيويورك، وحصل على إبراء ذمة من القوات المسلحة بخلاف سوء السلوك أو الإهانة (وليس بسبب الاغتراب)؛ أو أزواجهم، أو الزوج الباقي على قيد الحياة غير المتزوجين، أو الطفل المعال غير المتزوج إذا كان هذا الزوج أو الطفل المعال أجنبياً في وضع مؤهل؛ أو
12. أجنبي مؤهل عمل في 40 جهة مؤهلة (للضمان الاجتماعي) وتم قبوله بشكل قانوني للحصول على الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة قبل 22 أغسطس 1996، أو دخل الولايات المتحدة في أو بعد 22 أغسطس 1996، وأقام في الولايات المتحدة لمدة خمس سنوات أو أكثر في وضع مؤهل. يشمل الربع المؤهل أي ربع يعمل من قبل والد أجنبي بينما كان الأجنبي أقل من 18 عاماً وأي ربع يعمل من قبل الزوج أثناء الزواج إذا ظل الأجنبي متزوجاً من الزوج أو الزوج متوفى. الأرباع المكتسبة بعد 31 ديسمبر 1996، لا تحسب إذا حصل الأجنبي على أي مزايا عامة اتحادية تم اختبارها خلال هذه الأرباع؛ أو
13. أجنبي مؤهل تم قبوله بشكل قانوني للحصول على الإقامة الدائمة في الولايات المتحدة قبل 22 أغسطس 1996، أو دخل الولايات المتحدة في أو بعد 22 أغسطس 1996، وأقام في الولايات المتحدة لمدة خمس سنوات أو أكثر في وضع مؤهل؛ أو
14. أجنبي مؤهل دخل الولايات المتحدة في أو بعد 22 أغسطس 1996، وأقام في الولايات المتحدة لمدة تقل عن خمس سنوات في وضع مؤهل؛ أو
15. أجنبي تم إطلاق سراحه مشروطاً في الولايات المتحدة بموجب القسم 212(d)(5) من قانون INA لمدة عام واحد على الأقل؛ أو
16. أجنبي مُنح دخولاً مشروطاً بموجب المادة 203(7)(a) من قانون INA كما كان سارياً قبل 1 أبريل 1980؛ أو
17. منح مواطنين عراقيين أو أفغان معينين وضع المهاجرين الخاص بموجب المادة 101(27)(a) من INA أو القسم 602(1)(B) من قانون حماية الحلفاء الأفغان لعام 2009 (AAPA)/Sec 1059(a) من قانون تفويض الدفاع الوطني لعام 2006 (NDAA)؛ أو
18. بعض الأجانب الذين تعرضوا للضرب على النحو المحدد في 8(c) (U.S.C. 1641)؛ أو

19. أجنبي يتلقى شهادة أو خطاب أهلية من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية يحدده على أنه ضحية لشكل خطير من الاتجار بالبشر أو أجنبي مصنف على أنه غير مهاجر بموجب المادة 1101(ii)(T)(15)(a) من الباب 8 وفقاً لقانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لعام 2000، بصيغته المعدلة؛ أو
20. أجنبي لم يتم سرد وضعه أعلاه وليس بالمعنى المقصود في المصطلح أجنبي مؤهل ولكن يُعتبر بخلاف ذلك مقيماً بشكل دائم تحت لون القانون (PRUCOL) في الولايات المتحدة، والتي تشمل ما يلي:
- أجنبي تم إطلاق سراحه مشروطاً إلى الولايات المتحدة بموجب القسم 212(d)(5) من قانون INA لمدة تقل عن عام واحد؛ أو
 - أجنبي مقيم في الولايات المتحدة وفقاً لأمر إشراف بموجب القسم 241(a)(3) من INA؛ أو
 - أجنبي مُنح إلغاء الإبعاد وفقاً للمادة A240 من قانون INA؛ أو
 - أجنبي مُنح وضع الإجراء المؤجل؛ أو
 - أجنبي مُنح حالة التأشيرة "K3" أو "K4" أو "V" التي تم إنشاؤها بموجب قانون الإنصاف الأسري للهجرة (قانون LIFE)؛ أو
 - أجنبي مُنح إجراء مؤجل كإعانة مؤقتة للتأشيرة "U"؛ أو
 - أجنبي مُنح وضع التأشيرة "S" أو "U"؛ أو
 - أجنبي يثبت أنه دخل الولايات المتحدة وأقام فيها بشكل مستمر قبل 1 يناير 1972، وفقاً للمادة 249 من قانون الهجرة والجنسية؛ أو
 - أجنبي غير مهاجر دائم بموجب القانون العام (P.L.) 99-239، بصيغته المعدلة بواسطة P.L. 108-188 (تنطبق على بعض مواطني ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجمهورية جزر مارشال) أو P.L. 99-658 (تنطبق على مواطني جمهورية بالاو)؛ أو
 - أجنبي مُنح وضع الحماية المؤقتة (TPS) من قبل خدمات الجنسية والهجرة الأمريكية (USCIS)؛ أو
 - أجنبي لديه طلب لجوء معلق وحصل على تصريح عمل من قبل USCIS؛ أو
 - أجنبي مستفيد من المغادرة القسرية المؤجلة بناءً على تعيين من قبل رئيس الولايات المتحدة؛ أو
 - أجنبي معتمد من قبل إدارة خدمات المواطنة والهجرة الأمريكية (USCIS) لتصنيف الأحداث المهاجر الخاص (SIJ)؛ أو
 - أجنبي حددته إدارة خدمات المواطنة والهجرة الأمريكية رسمياً بأنه موجود بشكل شرعي في الولايات المتحدة والذي تسمح له دائرة خدمات المواطنة والهجرة الأمريكية بالإقامة في البلاد لفترة غير محددة من الوقت.